محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٩٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، د. محمود الرشدان، إياد ملحيس، حسن حبوب

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٣/٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ القاضي بالحبس سنة واحدة والرسوم وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة استئناف عمان عندما جاء قرارها المستأنف معيباً لعدم كفاية الأسباب وغير معلل بصورة أصولية أو صحيحة كما أنه لا يشمل ولا يعالج جميع أسباب الاستئناف التي أوردها المميز في استئنافه.
٢. أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان في تطبيق قانون العقوبات عندما أيدت قرارها محكمة جنايات عمان بأن الجرم هو جناية التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥،٧٦) من قانون العقوبات.
٣. أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما لم تلتفت للدفاع والأسباب التي أبداها المميز في لائحة استئنافه حول طلبه عدم اعتماد تقرير الخبرة وعدم أخذ محكمة جنايات عمان بشهادة شهود النيابة وشهود المميز الدفاعية.
٤. أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما لم تقرر فسخ قرار محكمة الجنايات الذي جاء نتيجة إجراءات معيبة وباطلة ومخالفة للقانون.

٥. أخطـــأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما التفتت عن شهادة شهود المميز الدفاعية وكذلك شهود النيابة من أن المميز لا علاقة له بالمشتكين في القضية الجنائية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين :

١.

٢.

٣.

التهم التالية:

أ) جـــناية الـــتزوير بالاشـــتراك خلافاً للمادتين ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات مكررة ست مرات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

ب) جناية التدخل بالتزوير خلافاً للمادتين ٢٦٥ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث .

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وبعد سماع البينات المقدمة فيها توصلت إلى أن واقعـــة الدعوى التي قنعت بها تتلخص في أن المتهم على معرفة بالمتهم وهو من الجنسية المصرية الذي يعمل عامل كمبريسة وأبـــدى رغبته بأن يعمل لديه في الشركة العائدة له حيث ابلغه بأنه لا يحمل تصريح عمل حيـــث ذكر له المتهم بأن الشركة العائدة له لديها ترخيص باستصدار عشرة تصاريح عمـــل حيث قام المتهم بتسليمه جواز سفره وجوازات سفر كل من المشتكين

ومبلغ ٢٨٠ دينارا عن كل تصريح لقاء مبلغ نقدي يحصل عليه بدل تعطيله حيث قام المتهم وبالاتفاق مع المتهم

على أن يقوم الأخير بعمل تصاريح العمل مقابل مبلغ مالي لقاء كل تصـــريح، حيـــث اتفق المتهم مع شخص يدعى على هذا الأمر لقاء مبلغ مائة ديـــناراً عـــن كـــل تصريح عمل إضافة إلى مبلغ ٢٥ ديناراً للمتهم وسلمه الأوراق المطلوبة حيث عاد المتهم وبعد أسبوع من تسليمه الأوراق للمدعو وسلم المتهم عشرة تصاريح عمل فارغة مروسة باسم وزارة العمل وثلاثة أختام مختلفة الأشكال باســم وزارة العمـــل وســـلمها للمتهم حيث قام الأخير بتعبئة نماذج تصاريح العمل الفارغة على النحو التالي :

- تصريح العمل رقم ٦١٢٣٠/ب باسم المشتكي
- تصريح العمل رقم ٦١٢٣٧/ب باسم المشتكي
- تصريح العمل رقم ٦١٢٣٤/ب باسم المشتكي
- تصريح العمل رقم ٦١٢٣٥/ب باسم المشتكى
- تصريح العمل رقم ٦١٢٣٩/ب باسم المتهم
- تصريح العمل رقم ٦١٢٣٦/ب باسم المشتكي
- ووضـــع صورة كل واحد من المذكورين على التصريح، وتم ختم هذه التصاريح بختم مقلد لختم وزارة العمل وتوقيع منسوب لمدير مديرية عمل عمان الشاهد

وسلمت التصاريح لأصحابها المبرزات ن/٦ حيث جرى فيما بعد ضبط تصاريح العمل وهذه تبين عدم صحتها وفيما بعد قبض على المتهمين.

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ أصـــدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٥٥٧ والذي قضى بما يلي :

١. تجـــريم المتهميـــن بجناية التزوير بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢٦٥ و ٧٦ من قانون العقوبات مكررة ست مرات.

٢. تجـــريم المـــتهم بجناية التدخل بجناية التزوير خلافاً للمادتين ٢٦٥ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات مكررة ست مرات.

وقضـــت بالحكم بوضع المجرمين بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف عن كل جـــناية وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية قضت بحبس المجرم مدة سنة واحدة

والرســـوم وثـــلاث ســـنوات بالنسبة للمجرم ووضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم.

لـــم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المحكوم عليه فطعن فيه اســـتئنافـــــــاً حيـــــث أصـــــدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٠٦ تـــاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ قاضياً برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف بالنسبة للمستأنف مازن.

لم يرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٧/١٢ طلب فيها رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز .

عن أسباب التمييز :

عن السبب الأول وحاصله النعي على القرار المميز كونه غير معلل.

إن الطعـــن علـــى هـــذا الوجه غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاســـتئناف المقـــدم من المستأنف – المميز – معالجة قانونية سليمة وبما ينفي عن قـــرارها عيـــب القصـــور فـــي التعليل والتسبيب فيكون ما ورد بهذا السبب مخالفاً للواقع والقانون ومستوجباً للرد.

lawpedia.jo

عن السبب الثالث :

وفـــيه يـــنعى المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الالتفات للدفاع وطلباته بعدم اعتماد تقرير الخبرة وخطأها في تقدير البينات وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية.

إن الطعـــن علـــى هـــذا الوجه غير وارد ذلك أن لمحكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضـــوع صلاحية تقدير البينات والأخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس لمحكمـــة التميـــيز أن تتدخل بقناعة محكمة الموضوع التي لها أن تحكم في الدعوى حسب العقـــيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها ما دامت النتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها

استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وحيث لم يرد في هذا السبب أي طعن يجرح الحكم المميز فيكون ما ورد في هذا السبب مستوجباً للرد.

عن باقي الأسباب وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بالتكييف القانوني للجرم المسند للمميز وبالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز مازن قد قام بتعبئة نماذج تصـــاريح العمل الفارغة المروسة باسم وزارة العمل والتي سلمها له المحكوم عليه حيث قام المميز بتعبئة ستة منها بأسماء المشتكين ووضع صورة كل واحد من المشتكين على التصريح وتم خـــتم هـــذه التصاريح بخاتم مقلد لخاتم وزارة العمل كان قد سلمها له المحكوم عليه وتوقـــيع منســـوب لمديـــر مديرية عمل عمان الشاهد وسلمت التصاريح لأصحابها.

ثابت ذلك من أقوال المحكوم عليهما المؤيدة بما ورد بتقرير الخبرة من أن الخـــط المكـــتوبة به تصاريح العمل يعود للمميز وفق مقتضى المادة ٢/١٤٨ من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك بشهادة مدير مديرية عمل عمان وملف التحقيق وباقي بينات النيابة .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد قنعت بالبينات المشار إليها وركنـــت إلـــيها بما لها من صلاحيات واسعة في تقدير البينات ووزنها عملاً بأحكام المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية بتجريم المتهم – المميز - بما اسند إليه وهـــي بيـــنات قانونـــية لها اصلها في أوراق الدعوى وحيث أن المادة السادسة من قانون البيـــنات نصـــت على أن السندات الرسمية هي السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصـــهم تنظـــيمها طبقاً للأوضاع القانونية كما تنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات على أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

مـــن ذلك يتبين أن شروط المستند الرسمي أن يكون صادراً عن موظف عام مختص بـــتحريره في حدود اختصاصه المكاني والنوعي والزماني وبالاستناد إلى قانون أو نظام يخوله مثل هذا الاختصاص أو اصطناعه بشكل يوحي بأنه مستند رسمي بالوصف المتقدم.

lawpedia.jo

وحيـــث أن تصـــريح العمـــل يعتبر من الأسناد الرسمية لأنه صادر عن جهة رسمية ومـــنظم مـــن قبل موظفين عامين مختصين بتنظيمه، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي (القرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٣٥٦).

وحيث نجد من المقرر فقهاً وقضاءً أن التزوير يعتبر واقعاً في محرر رسمي إذا كانت البيانات التي حصل فيها التزوير قد صدرت عن موظف عام.

وقـــد ذهـــب الفقه والقضاء إلى أبعد من ذلك باعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي حـــتى لو كان التغيير واقعاً في البيانات التي يحررها أصحاب الشأن بغير تدخل الموظف العام إذا كان من شأن هذا التغيير أن ينسحب أثره على البيانات التي يحررها الموظف.

وبـــناء علـــى ذلك يعتبر السند أو المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير رسمياً في جمـــيع أجـــزائه ويعد تزويراً في محرر رسمي (القرار التمييزي سالف الذكر) وحيث أن التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية معاقب عليه لأن العبث بأوراق رسمية يهدم الثقة بها ويفقدها قيمتها وحيث ثبت من البينات المقدمة كما أشرنا إليها ارتكاب المميز مازن لما أســـند إليه وحيث اشتمل القرار المميز على الأسباب الموجبة له وفقاً لمتطلبات المادة ٢٣٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون وهذه الأسباب لا تنال منه وبالتالي فهي مستوجبة للرد.

lawpedia.jo

لهـــذا وبـــناء علـــى مـــا تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٠م

القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع